اولها الجنيه والثانى الخراج والثالث ما يأخذ العاشر من تجار اهل الذمة
والرابع ما يأخذ العاشر من تجار اهل الحرب والخامس صدقات بنى
تغلب المضعفه وهذا قول ابى عبد الله وفى قول الفقهاء وفى قول
الشافعى توضع الصدقات كلها فى ثمانية اصناف وهم الذين ذكرهم
الله تعالى فى هذه الآيه انما الصدقات للفقراء والمساكين الآ المؤلفة
قلوبهم فانهم ساقطون وتقسم على ثمانية اقسام ثم قال ولا يجوز اعطاء
الزكوة الى اثنى عشر صنفا احدها الوالدون فمن فوقهم وان بعدوا
والثانى الى الاولاد وان سفلوا والثالث الى الاغنياء والرابع الى الكفار
والخامس الى بنى هاشم فى قول ابى يوسف ومحمد وابى عبد الله ويجوز
فى قول ابى حنيفة والسادس الى عبيد هؤلاء الذين عدوناهم والسابع
عبد نفسه والثامن الى امهات اولاده والتاسع الى مدبريه والعاشر
الى مكاتبه والحادى عشر الى الزوجة والثانى عشر الى الزوج فى قول
ابى حنيفة رحمه الله ويجوز اعطاؤها اليه فى قول ابى يوسف ومحمد
وابى عبد الله ولو اعطى الزكوة الى الاصناف الستة الاول ولم يعلم
ثم علم فان عليه ان يعيد فى قول ابى يوسف والشافعى وهو كمن
توضأ بماء نجس وصلى ثم علم فان عليه ان يتوضأ بماء طاهر يعيد
الصلاة وليس عليه ان يعيد فى قول ابى عبد الله وابى حنيفة رحمهما الله
ومحمد وهو كمن صلى على التحرى فلما تبين انه صلى الى غير القبلة فليست عليه
ان يعيد الصلاة ولو انه دفع الزكاة الى احد من هؤلاء الاصناف الستة
الاخرى ولم يعلم ثم علم بعد ذلك فعليه ان يعيد استحسانا لانه لم
يملكه بعد دون المرأة والزوج فان حكم المرأة كحكم الستة الاولى فى
هذه المسئلة واما الزوج فهو على خلاف ما ذكرنا قال ويجوز ان يعجل
الزكاة قبل وجوبها السنة او اكثر فى قول الفقهاء والشافعى وابى

ولا يجوز فى قول مالك واما الحلى فيها الزكاة كالصامت
فى قول الفقهاء وابى عبد الله وفى قول الشافعى لا يجب فيها الزكاة

كتاب الصيد

اعلم ان المسائل فى الذبح سبعة وكل مسئلة
منها على ثلاثة اوجه احدها مسئلة الذبح والثانى مسئلة
موضع الذبح والثالث مسئلة ما يذبح به والرابع مسئلة ما يحل بغير ذبح
والخامس مسئلة الجنين فانه لا يحل ما لم تتم ذكاته والسادس مسئلة
التسمية فى الذبح والسابع الكراهية فى الذبح فاما ماهية الذبح فانه قطع
ثلاثة اشياء الحلقوم والمرئ والوجيف فلا يكون مذبوحا الا بقطع هذه
الثلاثة فى قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله وفى قول الشافعى
اذا قطع الحلقوم والمرئ جاز واما موضع الذبح فثلاثة اعلى الحلق
واوسطه واسفله الا ان المستحب فى الابل النحر والبقر والشاة
الذبح فمن قدر على الذبح فى هذه المواضع الثلاثة فلا يجوز فى غيرها
قال ولو وقع ابل او شاة او بقر فى بئر فنزوا فانه يوجأ بسكين حيث
امكن من نفسه فيكون ذكاة له وكذلك لو ند ابل او بقر او شاة ولا يتيسر
على اخذه فانه يرمى بسهم او يطعن برمح او يضرب بسيف كما يفعل
بالوحوش ويسمى فانه يكون ذكاة له وهذا قول ابى حنيفة واصحابه
وابى عبد الله فى كلا المسألتين واما فى قول الشافعى فليس ذلك
بذكاة واما الذى يذبح فان كل شئ يقطع الاوداج ويسيل الدما
يجوز به الذبح ان كان حديدا او صفرا او ذهبا او فضة او حجرا
او خشبا او عجرا او قصبا او غير ذلك الا ثلاثة اشياء الظفر المنزوع
والسن المنزوع والعظم وهو قول ابى عبد الله واهل الحديث
وفى قول ابى حنيفة رحمه الله واصحابه هى مكروهة غير محرمة
واما من يجوز ذبحه فان ذبيحة كل مسلم وكل كتابى رجلا كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)